

المبسوط في فقه الإمامية

[319] لأنها حالت بينها وبين زوجها ، ولم يرجع عليها في حق نفسها بشئ، لأن الفسخ جاء من قبلها بعد الدخول. وإن لم يكن دخل بالكبيرتين سقط مهر الساقية ، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، ولغير الساقية عليه المسمى ويرجع على الساقية بمهر مثل صاحبته ، ولا شئ عليه للساقية. لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول. وإن كانت بحالها فوثبت إحداهما فأرضعتها الرضعة الخامسة انفسخ نكاح التي أرضعت ونكاح الصغيرة معا ، دون التي لم ترضع ، ويكون التحريم والرجوع كما لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة وقد مضى.